

**المضايقة الجنسية إشكالية المفهوم والحكم من منظور
إسلامي والقانون العراقي**

**Sexual Harassment Problematic Concept
and Governance from an Islamic
Perspective.**

الباحث: سامان فارس عولا (1)

Researcher: Saman Faris Ola (1)

E-mail: Saman.awlla@su.edu.krd

أ.م.د. زكريا عبد الرحمن حمد (1)

Asst.Prof.Dr. Zakaria Abdul Rahman (1)

E-mail: zakaria.hamad@su.edu.krd

جامعة صلاح الدين / أربيل (1)(2)

Salahaddin University / Erbil (1)(2)

الكلمات المفتاحية: المضايقة الجنسية، التحرش الجنسي، الاغتصاب، المراهقة، المغازلة.

Keywords: Sexual harassment, Harassment, Rape, Courtship, Flirting.



الملخص

تع[المضايقة الجنسية ظاهرة اجتماعية واكبت المجتمعات البشرية منذ عقود من الزمن، لقد استعمل الإنسان كلمة المضايقة الجنسية بأشكال مختلفة ودرجات متباينة، وهذا الاختلاف يعود إلى درجة التطور الفكري والثقافي لإفراد المجتمع، ومع تتطور المجتمعات فإن ذلك لا يحول دون أن يتخللها، بمختلف مظاهره وأشكاله ودرجاته.

وإن المجتمع الكردي شأنه شأن المجتمعات الأخرى يشهد مظاهر للمضايقة الجنسية بدرجات متفاوتة، وذلك بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها مدينة أربيل.

والأهم من ذلك: أن المضايقة الجنسية ليست نادرة أو تحدث بعيداً عنا، فنحن جميعاً نراها تحدث في شوارعنا يومنا، هذا بالإضافة إلى كونها جريمة يعاقب عليها الشرعية والقانون.

Abstract

Sexual harassment is considered an indication of flirtation, as it is common in countries for sexual harassment in general or sexual assault of women by men.

Sexual harassment is often misunderstood, for a long time it was considered taboo and not to talk about it, and people didn't even use the word "harassment". But we believe that this is no excuse to ignore harassment or pretend it doesn't exist, and most importantly: sexual harassment is not rare or happens far from us, we all see it happen on our streets every day. This is in addition to being a punishable crime

المقدمة

من الواضح أنّ الغريزة الجنسية هي سنة خلقية وحكمة إلهية غرسها الله في الإنسان كسائر المخلوقات، مما أجبره على ممارسة الجنس لإشباعه، وبالتالي تكاثر الجنس البشري وسكن الأرض، ووضع ضوابط لممارستها في الداخل إطاراً شرعياً وقانونياً، ولكن هناك من يحب تجاوز صياغة ضبط الضوابط الشرعية والأمر القانونية، فيمارسون هذه الغريزة بطريقة عشوائية وبربرية وحيوانية، ويتبعون غريزته وشهوته، ويتجاهلون العقل والحكمة، ويتعدون على حرية الآخرين.

مع زيادة مشاركتها في المجتمع وتفاعلها مع أشخاص قد تعرفهم وغيرهم ممن لا تعرفهم بشكل يومي سواء في الأماكن الخاصة مثل المؤسسات التعليمية أو النوادي الرياضية أو أماكن العمل أو الأماكن العامة مثل الأسواق والمواصلات، والساحات العامة وأماكن التجمعات والشوارع وعبر العوالم الافتراضية مثل الإنترنت والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال، حتى أثر الجميع دون استثناء على الفتاة والطالبة والمرأة العاملة وغير العاملات وحتى المسنات في بعض الحالات، وأن مدى ظاهرة المضايقة الجنسية وتفاقمها يختلف من مجتمع إلى آخر حسب مدى احترام حقوق الإنسان ونظرة المجتمع للمرأة ومدى انتشارها، الذين يتمتعون بحقوقهم في ممارسة الأنشطة.

علماً بأنّ البحث مستل من أطروحة الدكتوراه المعنونة (المضايقة الجنسية في ضوء السنة النبوية أسبابها ومعالجتها - دراسة تطبيقية تربوية مدينة أربيل أنموذجاً-) أسباب اختيار البحث:

التعرف على مفهوم المضايقة الجنسية وأسبابه وصوره وآثاره، وما استند إليه الفقهاء في الاستنباط من الأحاديث والفقه الإسلامي من نصوص التجريم وأركانه وعقابه لمواجهة الجريمة. أهمية البحث:

حيث تقدم هذه الدراسة مجموعة من المفاهيم والمصطلحات الاجتماعية مثل المضايقة الجنسية، التحرش الجنسي، الاغتصاب، المراودة، وغيرها من التعريفات، وتوضح الفرق بين هذه المفاهيم، مما يزود العديد من الباحثين في علم الاجتماع بتشويه واضح لهذه المفاهيم. منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته نظراً لطبيعة البحث الحالي، من حيث قدرته على المساهمة في توفير المعلومات اللازمة لدراسة الظاهرة بشكل موضوعي وعلمي.

خطة البحث:

فقد اقتضى البحث أن يكون هذا البحث مقسماً الى (خلاصة، ومقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والهوامش، وأهمّ النتائج)، وذلك كالآتي:-

ففي المقدمة ألقى الضوء على أنّ الغريزة الجنسية هي سنة خلقية وحكمة إلهية غرسها الله في الإنسان كسائر المخلوقات.

وبيان الخطة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المضايقة الجنسية وجذورها التاريخية، والمفاهيم المتقاربة من المضايقة الجنسية.

المطلب الأول: مفهوم المضايقة الجنسية وجذورها التاريخية.

المطلب الثاني: المفاهيم المتقاربة من المضايقة الجنسية.

المبحث الثاني: عقوبة المضايقة الجنسية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: عقوبة المضايقة الجنسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة المضايقة الجنسية في قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة وأهمّ النتائج والتوصيات، والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا المتواضع هذا خالصاً لوجهه الكريم، ننفع به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفهوم المضايقة الجنسية وجذورها التاريخية

المطلب الأول: مفهوم المضايقة الجنسية وجذورها التاريخية.

لمحة تاريخية حول المضايقة الجنسية

يعد مصطلح المضايقة الجنسية (التحرش الجنسي) من أكثر المصطلحات شيوعاً، ليس فقط على المستوى المحلي أو الإقليمي، ولكن أيضاً على المستوى العالمي.

وإن مصطلح المضايقة الجنسية لم تكن معروفة من قبل، لكنها كلمة مستعارة من اللغة العربية وهي ترجمة للتعبير الإنجليزي (harassment) ⁽¹⁾.

وعليه، فمصطلح المضايقة الجنسية ليس مصطلحاً محلياً فحسب بل هو مصطلح عالمي، ويُرجع البعض ظهور هذا المصطلح على يد الناشطات القانونية ⁽²⁾.

ويرى بعض ظهور مصطلح المضايقة الجنسية إلى عام 1975م، والذي كان على يد ثمانى ناشطات، حينما اللاتي يتعرضن لها أثناء العمل، فوردت أمامهنّ خيارات عديدة لوضعها على الملصقات، مثل: التخويف الجنسي، والإكراه الجنسي، والاستغلال الجنسي ⁽³⁾.

ومن هنا، قامت هؤلاء الناشطات بتأسيس معهد السيدات العاملات، وفي الوقت نفسه، ظهر التحالف ضد الإكراه الجنسي، الذي تأسس عام 1976م على يد جمع من الناشطات الغربيات (5).

في حين، يرى البعض إنّ هذا المصطلح ظهر عام 1973م في تقرير الدكتورة ماري روي: الذي رفعته لرئيسها المباشر في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (6). وعن الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين (7).

إنّ استخدام لفظ "المضايقة" والذي شمل "التعليقات أو المضايقات أو التحرشات الجنسية غير المرغوبة، أو أي شيء آخر" موجّه نحو الحالة الجنسيّة لشخص ما بالإكراه من قبل أيّ شخص بغض النظر عن علاقته أو قرابته بالضحية، في أي موقع أو مكان، بما في ذلك -وليس حصراً- البيت، ومكان العمل (8).

المضايقة لغة واصطلاحاً

أولاً: الم

ضايقة لغة: المضايقة مصدر مزيد بحرف واحد على وزن المفاعلة، مشتق من (ضايق) ومجرده (ضاق)، يقال: ضاق الأمر يضيق ضيقاً - بكسر الصاد وسكون الياء، وضيقاً - بفتح الصاد وسكون الياء -، ويعني: قُصُر ولم يتسع، ويقال: ضاق بالأمر، أي: سألّم وضجر منه، وعجر عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: 97].

ويقال: ضايقه فلان، أي: عاسره وعامله بلا يُسر، ويقال: فلان مُضايقة - بضم الميم وكسر الياء اسم فاعل - في العمل، أي: منزعج، كما يقال: فلان يشعر بمضايقة أصدقائه، أي: إزعاجهم إيّاه (10).

المضايقة اصطلاحاً: إن المضايقة الجنسية تدلّ على المغازلة، فهي كثيرة الورود في الدول العالميّة للتحرش الجنسي عموماً أو الاعتداء الجنسي على النساء من قبل الرجال (11).

هذا وأعدت مشكلة تتعلق بالانحراف في سن الشباب، وهذا هو نمط من أنماط الاعتداء الجنسي، والذي يبدأ بالحركات ذات الدلالات الجنسية وصولاً إلى اللمس. مفهوم المضايقة الجنسية مركباً.

تعريفات المضايقة الجنسية: إنّ المضايقة الجنسية عرفت بتعريفات متعددة، منها:

- 1- "عمل فاضح غير علني يرتكب في حضور امرأة من شأنه ضيق حيائها" (13).
- 2- ويقصد بالمضايقة الجنسية كل قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك، ولا يرغب فيه (14).

3- "إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها عندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر ليكون شكلاً على أنه موافق؛ بيد أنه في الحقيقة مضطر للموافقة"⁽¹⁶⁾.

5- "سلوك غير مرغوب فيه، ومرتبب بالجنس، يؤدي إلى الإضرار بكرامة الشخص، وخلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو عدوانية مزعجة أو أدها"، ومن جانب آخر وجدنا من يرى أنها تستخدم في التأثير في سلوك الآخرين أو تحقيق هدف معين وتعرف عندهم بأنها: نظام متناسق من النشاط الذي يستهدف تحقيق هدف معين⁽¹⁷⁾.

وبناء على كل ما تقدم من التعاريف، يمكن أن نعرف المضايقة الجنسية كالتالي:
هي كل ما يصدر من الجنسين تجاه بعضهما البعض من الأذى الدال على العمل الجنسي غير الشرعي، الموصوف بالتعدي على الدين والعرف المحمود.
الجنسية لغة واصطلاحاً
الجنس لغة:

الجنس بكسر الجيم وسكون النون مفرد جمعه أجناس، بمعنى المشاكلة، ويقال: هذا يجانس هذا أي: يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل⁽¹⁸⁾. ويستعمل هذا المصطلح في المعاصر على أنه: "اتصال شهواني بين الذكر والأنثى، فهو يسعى لتحقيق رغبة جنسية"⁽¹⁹⁾.

وهذه دلالة على أن مصطلح (الجنس) يدل على غريزة الوط وشهوة الفرج، "فهو يشير بوضوح إلى ما يدل على الجماع والمضاجعة، إن إلحاق كلمة جنسي بالمضايقة له علاقة بمبتغى المتضيق المتمثلة في إشباع غريزته"⁽²⁰⁾.

وقد وردت في القرآن الكريم لفظة (الإربة)، التي قد تشبهها في المعنى، قال تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [يوسف: 24]. الإربة في اللغة: الحاجة الجنسية إلى النساء. ⁽²¹⁾

الجنس اصطلاحاً:

هناك تعاريف عديدة للجنس إلا أنها كلّها تنصب على أنه: "عبارة عن مجموعة الظواهر البيولوجية والتشريحية والفسولوجية والسيكولوجية والاجتماعية المتعلقة بعملية التنازل وبالعمليات الممهدة لها، وما ينتج عن ذلك من نتائج تتجاوز حدود الفرد إلى النوع"، والذي يعرف بالانحرافات الجنسية فهي تلك الأعمال الجنسية التي يكون فيها الموضوع، أو الفعل الجنسي غير سليم من الناحية البيولوجية، وغير مقبول من الناحية الاجتماعية⁽²²⁾.

ومن خلال البحث والاستقراء، نستكشف على أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، فهو علاقة تجاذب واتصال شهوانية طبيعية بين الرجل والمرأة بغرض التلذذ والإنجاب⁽²³⁾.

لقد ارتبط استعمال كلمة "الجنس" تاريخياً بالمضايقة والتحرش، وكلما حدث المضايقة والتحرش، فهو تمييز على أنس.

ويراد بالجنس في هذا البحث إلى جميع الأفعال الجنسية المتعلقة بالحياة الجنسية، سواء كان ذلك في شكل اتصال الجنس بمعنى واسع، بما في ذلك الجماع الطبيعي وغير الطبيعي... أو في صورة إلحاق الأذى بالحياة الجنسي، مثل المضايقة الجنسية عن طريق استعمال الكلمات الجنسية أو الأفعال الجنسية، أو التحرش الجنسي، أو العبث بأعضاء الإنسان الخاصة، أو في شكل خدش الحياة الجنسية.

المطلب الثاني: المفاهيم المتقاربة من المضايقة الجنسية

أولاً: التحرش لغة واصطلاحاً:

التحرش لغة⁽²⁴⁾: إنَّ أصل كلمة التحرش يرجع إلى (الحاء، والراء، والشين)، فهو أصل واحد.

والتحرش أو الحرش أو التحريش، هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي حرش، ويقصد به: إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه، وحرش بينهم، أفسد وأغرى بعضهم ببعض.

ومن ذلك ما ورد في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن التحريش بين البهائم وهو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، ما رواه جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله يقول: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم))⁽²⁵⁾، أي: في حملهم على الفتن والحروب.

والتحرش الجنسي من الفتن التي يسعى الشيطان بها بين الناس، وكذلك التحرش بالشيء يعني التعرض له بغرض تهيجه⁽²⁶⁾.

ومن هنا، فإنَّ التحرش في أبسط صورة يعني: الاغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس⁽²⁷⁾.

التحرش اصطلاحاً:

إنَّ الحديث عن التحرش الجنسي وتوضيح مفهومه خصائصه من القضايا التي تتصاعد بقوة في المجتمع، ولكن بالرغم من وجود ميزة توحيد كل التعريفات إلا أنه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لأن عناصره تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان... أذكر منها:

1- **التحرش الجنسي:** "هو صدور فعل مخالف ومنافي للأداب والأخلاق المتعارف عليها في أوساط تخص خدش والمساس بجدار الفضيلة ويدخل التحرش الجنسي ضمن الانحرافات الجنسية"⁽²⁸⁾.

2- **كما يعرف بأنه:** "هو أن المعنى الاصطلاحي للتحرش ليس قديماً بل هو حديث النشأة ويعرف التحرش الجنسي بأنه ذلك السلوك الجنسي المتعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب فيه من قبل الضحية"⁽²⁹⁾.

ولذا يمكن التعريف التحرش الجنسي بأنه: التحرش الجنسي هو: أي طريقة للقول أو الفعل أو الإيحاء أو استخدام وسائل الاتصال الحديثة، من كامل الأهلية، تحمل دلالات جنسية تجاه شخص ما في مكان عام أو خاص بقصد الإثارة الجنسية لإشباع رغباته غير المشروعة.

الفرق بين المضايقة الجنسية والتحرش الجنسي:

المضايقة الجنسية: أي سلوك غير لائق أو غير مرحب به يمكن اعتباره مسيئاً أو مهيناً، قد يتخذ المضايقة الجنسية شكل كلمات أو إيماءات أو سلوك يميل إلى الإزعاج أو التحذير أو الإساءة أو التقليل من شأن شخص آخر أو ترهيبه أو التقليل من شأنه أو إذلاله أو إحراجة أو خلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو هجومية.

يحدث المضايقة الجنسية على أسس مثل العرق أو الدين أو اللون أو العقيدة أو الأصل العرقي أو المادي أو الجنس أو التوجه الجنسي.⁽²⁹⁾

التحرش الجنسي (Sexual Harassment): أي محاولة لتقديم مغامرات جنسية غير مرغوب فيها، مثل طلبات الحصول على خدمات جنسية لفظية أو جسدية، أو إيماءات أو إيماءات جنسية، أو أي مغامرات جنسية أخرى.⁽³⁰⁾

يمكن أن يكون التحرش الجنسي شرطاً للتوظيف أو يمكن أن يخلق بيئة مخيفة أو معادية أو مسيئة في العمل. يمكن أن يكون التحرش الجنسي متعمداً أو غير مرحب به أو قسرياً. يمكن أن يكون الضحايا من الذكور أو الإناث، ويمكن أن يحدث التحرش الجنسي خارج مكان العمل أو خارج ساعات العمل.⁽³¹⁾

ثانياً: المارودة لغة واصطلاحاً

المارودة لغة: (راوده): مراودة، وروادا: خادعه وراوغه والمرأة عن نفسها: طلب أن يفجر بها، كما قال تعالى: ﴿وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۖ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة يوسف: 23] أي: خادعته عن نفسه⁽³²⁾

المرادة اصطلاحاً:

"المرادة" فهو لفظ ورد في القرآن الكريم في سورة يوسف، واللفظ يصف محاولة امرأة العزيز إغواء يوسف وإغرائه وإثارته لكي يقوم بموقعتها، ولكنه عليه السلام صمد أمام هذه المرادة. ذكر الراغب الاصفهاني عن معنى المرادة: " بأنها منازعة الغير في إرادته بحيث تجبره على ما تريده أنت، لا ما يريده هو".⁽³³⁾

الفرق بين المرادة والمضايقة الجنسية:

هناك ربط بين المرادة والمضايقة من حيث المعنى، المرادة تجمع معاني الإغواء والإغراء والإثارة في كلمة واحدة. بينما المضايقة في أبسط صورها يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراد عن النفس.

ثالثاً: هتك العرض لغة واصطلاحاً.

هتك العرض لغة: الْهَتَكُ: خَرَقُ السِّتْرِ عَمَّا وَرَاءَهُ. وَيَقَالُ (تَهَتَكَ) أَيِ افْتَضَحَ⁽³⁴⁾. الْعَرَضُ: أَي: بكسر العين وسكون الراء، فهنا يرتكح على ثلاثة أحرف، وهي العين والراء والضاد، وهذا البناء قد كثرت تفرعاتها.

هتك العرض اصطلاحاً:

عرف العلماء هتك العرض بتعريفات عديدة منها: هو: " شرف الإنسان الطاهر الذي يبذل الغالي والنفيس في سبيل المحافظة عليه ومما يعيبه أو ينقصه"⁽³⁵⁾.

وذلك هو: "فعل محسوس ينافي الآداب العامة، يأتيه فاعله على جسم فرد مشخص، ذكراً كان أو أنثى من غير الالتفات إلى بساطته أو جسامته"⁽³⁶⁾.

الفرق بين هتك العرض والمضايقة الجنسية:

تختلف من كيفية الفعل المشكل للجريمة، وكذلك من حيث الجاني والمجني عليه. المضايقة الجنسية: تشير جريمة المضايقة الجنسية إلى قيام الجاني بتقديم إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية للضحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة كانت مثل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية، من خلال الإيماءات والكلمات والسلوكيات، بقصد الحصول على ذات المصلحة الجنسية.

أما هتك العرض: بينما يتسم مرتكب الفعل المخل بالملامسة بجسد الضحية. إذا امتد السلوك إلى أحد الأعضاء الخاصة التي يحرص الناس على تغطيتها، فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم في جانبه العرضي أو بمعنى أكثر شمولاً أنه يخترق حميمة الجسد.

رابعاً: الاغتصاب لغة واصطلاحاً

الاغتصاب لغة: إنّ هذه المفردة من الغصب وهو مصدر، ويقال: غصبه يغصبه، أي: يأخذه ظلماً كما غصبه، وغصبه فلاناً على الشيء: نهره.

الغصب: أخذ الشيء قهراً وظلماً⁽³⁷⁾، والاغتصاب على نظيره: غصبه منه، وغصبه عليه، بمعنى واحد⁽³⁸⁾.

الاغتصاب اصطلاحاً: لم يتخذ العلماء موقفاً موحداً بشأن تعريف الاغتصاب، لذا قمت بنقل جملة من التعاريف، كما سيأتي:

"إرغام الرجل أو المرأة غيرها على الاتصال به جنسياً، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراماً محضاً".

"إنه اتصال جنسي غير قانوني بين رجل وامرأة حية بالفرج بدون رضاها الصحيح"⁽³⁹⁾.
"مواقعة امرأة بدون رضاها في غير الحالة الزوجية"⁽⁴⁰⁾.

الفرق بين المضايقة الجنسية والاغتصاب:

المضايقة الجنسية تختلف عن الاغتصاب في كونها يعد مقدمة إلى الاتصال الجنسي الكامل، على حين أن الاغتصاب يعد اتصالاً جنسياً كاملاً.

المضايقة الجنسية تختلف عن الاغتصاب لعدم وجود أي جرم في المضايقة الجنسية بعكس الاغتصاب وجود الجريمة في حق الجني عليه.

كل فعل الاغتصاب معه المضايقة الجنسية، وليس كل المضايقة الجنسية يكون معه الاغتصاب، يعني أن بينهما العموم والخصوص المطلق.

خامساً: الابتزاز لغة واصطلاحاً

الابتزاز لغة: يقول ابن فارس: إنّ الباء والزاء أصل واحد، وهو الهيئة من لباس أو سلاح، ومنه قولهم بززت الرجل، أي: سلبته⁽⁴¹⁾.

والْبَزُّ: السَّلْبُ: غَزَوْتُهُ فَبَزَزْتُهُ. ويقال: "من عَزَّ بَزًّا، أي: من غَلَبَ سَلَبًا. والابْتِزَازُ: التَّجَرُّدُ من الثِّيَاب. وابْتَزَّتْ من ثيابها، أي: جُرِدَتْ".

الابتزاز اصطلاحاً: ولقد عرف الفقهاء المعاصرون الابتزاز بتعاريف عديدة، منها ما يأتي:

"محاولة الحصول على مكاسب مادية كانت، أو معنوية من شخص، أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية بالإكراه، أو بالتهديد من خلال فضح سرٍّ من وقع عليه الابتزاز"⁽⁴²⁾.

و"إنه فرض أسلوب التهديد بالفعل، أو الترك للحصول على مكاسب من شخص، أو جهة ممنوعة شرعاً وعقلاً"⁽⁴³⁾.

الفرق بين الابتزاز والمضايقة الجنسية:

المضايقة الجنسية جريمة بداية ليس فيها المال ولا تهديد، أما الابتزاز ففيه المال والتهديد.

الابتزاز هو أن صاحبه يقوم بالتهديد من خلال كشف معلومات عن شخص لتدمير الشخص المهدد إن لم يتم بالاستجابة. لذلك بمجرد التهديد ينعكس من كونه المضايقة الجنسية إلى كونه ابتزازاً.

عقوبة جريمة الابتزاز أشد من عقوبة المضايقة الجنسية من ناحية الشريعة والقانونية.

سادساً: المغازلة لغة واصطلاحاً

المغازلة لغة: المغازلة اسم مفعول من الغزل، ومغازلة النساء هو حديث الفتيان والفتيات، وفي ذلك يقول بن سيده: الغزل هو اللهو مع النساء ومغازلتهن ومحدثتهن ومرودتهن، وقد غازلها وتغزل التكلف لذلك.⁽⁴⁴⁾

المغازلة اصطلاحاً: إن الغزل ما هو إلا بحث مفاتن المرأة ومحاسنها، أو أن يكون من خلال كلمات ظاهرة بينة تسمع، أو مفردات خفيفة كأبيات الشعر⁽⁴⁵⁾.

الفرق بين المضايقة الجنسية والمغازلة:

المضايق قد لا يكون على معرفة بالمتضيق بها، لكن المغازلة تكون غالباً بين المعروفين أو الزوجين أو الحبيبتين أو الصديقتين.

يمكن المضايقة الجنسية عن طريقة الكلام أو المس، لكن المغازلة عن طريقة الكلام والمدح فقط.

المضايقة قد تكون سيئاً في كلامها أو تصرفاتها، ولكن المغازلة لا تصل إلى مرحلة الإهانة والاعتداء على الطرف الثاني.

المبحث الثاني: عقوبة المضايقة الجنسية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: عقوبة المضايقة الجنسية في الشريعة الإسلامية.

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء المقرر لمصلحة الفرد والمجتمع على عصيان أمر الشارع بالابتعاد عن كل قول أو فعل يستتبعه الشرع وإصلاح البشر وحمايتهم من المفساد واستفادهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة⁽⁴⁶⁾.

وبالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة المضايقة الجنسية في الشريعة الإسلامية هي التعزير؛ لأن المضايقة الجنسية من الأفعال والأقوال التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة؛ لذلك فإن العقاب المترتب على مرتكب هذه الجريمة هو التعزير بقدر ما يراه الولي أو القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإن كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً⁽⁴⁷⁾، حيث إن



التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون الفرج (48)، وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد (49).

وكذلك حكم صور المضايقة الجنسية في الشريعة الإسلامية ما يلي:

حكم المضايقة اللفظي: المضايقة الجنسية اللفظي التي تبدأ من الكلام الفاحش والمعاكسة وغيره، مرفوض في الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك في طريق عام أو خاص، جهراً مسموعاً من جمهور عام أو من المتضايق به خاصة (50).

حكم المضايقة الإشارة: المضايقة الجنسية بالإشارة مروراً بالحركات الجنسية كاللبصبة والصغير وإرسال القبلات باليد وغيره، مرفوض كذلك في الشريعة الإسلامية (51).

حكم المضايقة الجسدي: المضايقة الجنسية الجسدي مجرم في الشريعة الإسلامية وتأكيداً على تجريم هذه الصورة الخاصة بالمضايقة والمنافية للأداب السامية والأخلاق، وكل من قام بمضايقة الغير بأفعال من شأنها أن تتال من الكرامة أو تخدش الحياء يعاقب أيضاً باسم المضايقة الجسدي (52).

المطلب الثاني: عقوبة جريمة المضايقة الجنسية في قانون العقوبات العراقي.

عرف المشرع العراقي المضايقة الجنسية " لتك الألفاظ غير المرحب بها أو الأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي تمثل انتهاكاً للجسد ولمشاعر وخصوصية الضحية والتي تشعر معها الضحية بعدم الراحة والأمان والخوف والإساءة والإهانة وغيرها من المشاعر السلبية". كما يعرف بأنه الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء الواقعة على ذكر أو أنثى والتي ترتكب بصورة علنية أو خاصة. وعن العقوبة التي تترتب على المضايقة الجنسية في القانون العراقي أن "العقوبات القانونية تبدأ من المادة 400 وما بعدها، وعقوبة التحرش البسيط هي المخالفة، وهناك جرائم تحرش جنائية وهي الاعتداء الجنسي، وهذه عقوبتها شديدة تصل إلى السجن المؤبد، أو حكم الإعدام."

ونص مشروع العقوبة المضايقة الجنسية في القانون العراقي في حق مرتكبي جريمة المضايقة الجنسية، وبيانها في المادة 400 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى، فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (53).

الخاتمة

أولاً: مع أن مصطلح "المضايقة الجنسية" هو مصطلح جديد نسبياً في كل من التشريع الإسلامي والقانون، ثانياً: لكن الفقهاء الشريعة يشيرون إلى أشكال المضايقة الجنسية تحت مسمى "المرادة" والقانون تحت مسمى "الفعل الفاضح، وهتك العرض، التحرش الجنسي". ضرورة نشر الوعي بمفهوم المضايقة الجنسية حيث يعتبره البعض بأنه يتمثل في التحرش الجنسي أو الاغتصاب أو هتك العرض....

يعد أن مفهوم المضايقة الجنسية مفهوماً واسعاً يشتمل على العديد من السلوكيات التي تبدأ من التصفير والمعاكسات الكلامية مروراً بالمضايقات الجنسية بمختلف أنواعها اللفظية أو الجسدية.. وصولاً إلى هتك العرض.

يتفق التشريع الإسلامي والقانون في كون المضايقة الجنسية سلوكاً محظوراً يقع بين الجنسين، يستهدف إشباع الغريزة الجنسية ويقع بغير رضا منهما. يتفق القانون مع التشريع الإسلامي في تحريم المضايقة الجنسية... فهو يعتبر معصية في الشريعة. كما أنه يعد سلوكاً مجرمًا في القانون.

التوصيات:

- 1- نوصي أنفسنا والمجتمع الذين من حولنا وأطرافنا أن ينتبهوا انتبهاً جدياً على أولادهم سواء ذكورهم وإناثهم. في البيوت وفي المدرسة وكل حياة عيشهم.
- 2- إن الوعظ والإرشاد والنصيحة من أهمّ الاحتياجات لهم ولهن في مختلف مراحل حياتهم، لذا الواجب على الآباء والأمهات رعايتهم كاملاً في خلقهم وتربيتهم في كل وقت وحين.

الهوامش والمصادر:

- (1) التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك: (13) د. سميحة محمود غريب. مكان النشر: الاندلس الجديدة للطبع والنشر، الطبعة الأولى: 1431هـ
- (2) التحرش الجنسي بالنساء العاملات: (2) حاشي سهيلة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإسلامية / الجزائر 2004.
- (3) التحرش بالمرأة: دراسة اجتماعية وحلول قانونية (12) رجاء محمد خير/دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007م.
- (4) التحرش بالمرأة: دراسة اجتماعية وحلول قانونية (12) رجاء محمد خير/دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007م.
- (5) وهنّ: فريدا كلين، ولين ورلي، وإليزابيث كوهين.
- (6) كانت الجامعة واحدة من أولى المنظمات الكبيرة في الولايات المتحدة التي وضعت سياسات وإجراءات محددة تهدف إلى وقف التحرش الجنسي.
- (7) التحرش الجنسي وجرائم العرض (19) د. هشام عبدالحميد فرج، منتدى إقرأ الثقافي، الطبعة الأولى 2011م.
- (8) منظمة الصحة العالمية، 2002، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، التقرير العالمي حول العنف والصحة، القاهرة. الموقع الرسمي: <https://www.emro.who.int> تاريخ الزيارة: 2022/11/15.
- (9) <https://ar.sainte-anastasie.org> تاريخ الزيارة 2021/7/12
- (10) العين: 18/5، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) التحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة ودار الهلال.
- (11) باريت جرانت: القاموس الرسمي للغة الإنكليزية غير الرسمية، ماكجرو هيل بروكشينال (109) الطبعة (2006).
- (12) شاه جيراراج: اغاظة عشية، صانع والصور: دراسة سلوكية للشرطة الهندية (233) منشورات أبهيناف (1993).
- (13) معجم القانون: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1420هـ. 240.
- (14) أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الشباب. (13) تجربة مجلس شباب عمار أنموذجاً د. حسني عوض،
- (15) التحرش الجنسي وجرائم العرض: (20) د. هشام عبدالحميد فرج، منتدى إقرأ الثقافي، الطبعة الأولى 2011م.
- (16) الاعتداء الصامت على المرأة: بحرا هاشم، مجلة تقارير، عدن، 14.
- (17) التحرش بالمرأة: دراسة اجتماعية وحلول قانونية، (19) رجاء محمد خير، دار عمار للنشر، الطبعة الأولى 2007م.
- (18) معجم مقاييس اللغة: 486/1، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399، هـ - 1979م
- (19) لسان العرب: 43/6، مادة جنس،: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: 711هـ) ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م
- (20) ظاهرة التحرش الجنسي بين القانون ودور المرأة ومكانتها في الثقافة التقليدية، (3) د. سعدون حورية، مجلة

أفكار

- وآفاق، المجلد 6، العدد 1، لسنة 2018م
- (21) مفاتيح الغيب: للرازي 444/18. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثالثة - (1420 هـ)، في ظلال القرآن: سيد قطب 197/4، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة 1432هـ.
- (22) الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، (491) مصلح صالح، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- (23) جناية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية، (31) علاء سلمان داود هبيي، رسالة ماجستير مقدم إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2016م.
- (24) والقاموس المحيط: 589، مادة: حرش، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.
- (25) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم الحديث (2812): 2166/4. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان.
- (26) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج: 156/17، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، 1414هـ.
- (27) أحكام التحرش الجنسي - دراسة مقارنة - (23) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية 1432هـ.
- (28) التحرش الجنسي من الواقع الاجتماعي إلى الفضاء الافتراضي، (26) رانيا محمود الكيلاني، روابط للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018م.
- (29) التحرش الجنسي قنبلة موقوتة، (13) عبدالناصر يونس إبراهيم، الطبعة الأولى 2012م.
- (30) التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاعتصاب، (6) دارسة سوسيولوجية، رشا محمد حسن، رسالة ماجستير مقدم إلى علم الإنسانية، القاهرة، 2008م.
- (31) التحرش الجنسي وجرائم العرض: 25.
- (32) المفردات في غريب القرآن: 371. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- (33) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: 455/2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- (34) لسان العرب: 502/10: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: 711هـ) ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م
- (35) جناية التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية: 33. علاء سلمان داود حبيي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2016
- (36) معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، (35) أحمد عبدالوهاب الشرقاوي، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015م.



- (36) كتاب العين: 374/4، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)،
- د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (37) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 194/1، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- (38) الاغتصاب الجنسي: 15.دكتور/هشام عبد الحميد فرج، دكتوراه واستشاري الطب الشرعي والسموم مدير إدارة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية، الطبعة الأولى 2010م.
- (39) لسان العرب: 502/10: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1990م
- (40) الوجيز في الطب الشرعي، (114) د. الرزاق مشالي، دار الوفاء للنشر، 2009م.
- (41) الابتزاز انواعه واسبابه، (115) د. صالح احمد البشير، مركز النوبة الدولي للدراسات الاستراتيجية، 2019م.
- (42) تهذيب اللغة: 120/12، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، 2001م/و لسان العرب، ابن المنصور: 491/11: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1990م
- (43) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: 609/1. المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
- (44) العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع: 32.عبدالله بن أحمد العلاف، متطلب من ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الأسري.
- (45) الروض المربع شرح زاد المستقنع: 671/1. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- (46) مجموع الفتاوى : 402/35. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م
- (47) التعزير في الشريعة الإسلامية: 188.دراسة فقهية مقارنة، مع نماذج من تطبيق عقوبة التعزير المالي مع أنظمة المملكة العربية السعودية: الدكتور: عبدالله محمد الحوالي الشمراني: الناشر مدار الوطن للنشر.
- (48) الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: 671/1. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- (49) التعزير في الشريعة الإسلامية: 188.دراسة فقهية مقارنة، مع نماذج من تطبيق عقوبة التعزير المالي مع أنظمة المملكة العربية السعودية: الدكتور: عبدالله محمد الحوالي الشمراني: الناشر مدار الوطن للنشر.
- (50) المادة (1) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 رقم 50 صادر بتاريخ 1989/1/1.
- (51) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: 609/1.



- (52) التعزير في الشريعة الإسلامية: 188.
- (53) ينظر: سردار عزيز خوشناو، قانون العقوبات العراقي، 32.